

قرارات

وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن مواصفات الأقمشة الشعبية القطنية إنتاج

شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

صاهو في ١٧/١١/١٩٦٨

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن تحديد أسعار الأقمشة الشعبية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه تكون منتجات شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى من الأقمشة الشعبية القطنية وفقاً لما جاء بالمواصفات المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

عزيز صدقي

مواصفات

الأقمشة الشعبية القطنية

إنتاج شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

١ - المجال

تشتمل هذه المواصفات على مواصفات إنتاج شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى من الأصناف التالية :

١/١ - دبلان المحلّة .

وزارة الحربية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن استثناء الشبان الذين لم يصبحهم الدور للتجنيد

كمؤهلات متوسطة الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد ذلك

وطلبوا للتجنيد طبقاً لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ٤٣٨ لسنة ١٩٦٨ من الخدمة

العسكرية

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن

الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن طلب جميع الشبان حملة المؤهلات المتوسطة الذين سبق أن سجلوا

أنفسهم بمناطق التجنيد في المدة من ١/١٠/١٩٦٥ حتى ١٥/٤/١٩٦٧ ممن

لم يصبحهم الدور للتجنيد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٨ في

شأن طلب جميع الشبان حملة المؤهلات المتوسطة ممن سبق تسجيلهم في

المدة من ١/١/١٩٦١ حتى ٣٠/١/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن استثناء الشبان

الذين لم يصبحهم الدور للتجنيد كمؤهلات متوسطة الذين حصلوا على مؤهلات

عليا بعد ذلك وطلبوا للتجنيد طبقاً لقراري السيد رئيس الجمهورية رقمي

١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ٤٣٨ لسنة ١٩٦٨ من الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

مادة ١ - تستبدل بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة

١٩٦٨ المشار إليه بالنص الآتي :

"مادة ١ - يستثنى من الخدمة العسكرية والوطنية الشبان من مواليد

سنة ١٩٤١ وما قبلها الذين لم يصبحهم الدور كمؤهلات متوسطة ثم حصلوا

على مؤهلات عليا بعد ذلك ولم يسجلوا أنفسهم كمؤهلهال عال " .

مادة ٢ - على مدير التجنيد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢١ رجب سنة ١٣٨٨ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

فريق أول : محمد فوزي

ملاحظة : النسب الموضحة بالجدول هي نسبة المواد المضافة بالنسبة لوزن القماش المجهز وتدخّل ضمن وزن القماش المجهز .

٣/٣ - في حالة زيادة نسبة المواد المضافة في القماش المجهز على النسبة المسموح بها بالجدول السابق فيجب أن يقابل هذه الزيادة زيادة مماثلة في وزن القماش (المتر المربع) وبشرط ألا تزيد هذه النسبة على الحد الأقصى الموضح قرين كل صنف بالجدول المشار إليه .

مثال : نسبة المواد المضافة المسموح بها ٣٪ .
نسبة المواد المضافة بالقماش المجهز ٥٪ .
الزيادة المطلوبة في وزن القماش (المتر المربع ٢٪)

٤ - النسيج

١/٤ - يجب أن يكون القماش منتظم النسيج ، وذو برسل في (كلا جانبيه) نظيف ، مستو ، غير مشدود أو مرتخ . ويجب أن يكون القماش خاليا من القطوع والثقوب والزيوت وكثرة التناهير الواضحة التي تعيب القماش بشكل ظاهر .

٢/٤ - يجب أن يكون قماش الكستور المبرد مكسّرا من الظهر (انظر) .

٣/٤ - يجب أن يكون قماش الكستور القטיפي مكسّرا من كلا وجهيه .

٤/٤ - يجب أن يكون التركيب النسيجي للأقمشة الشعبية وفقا لما هو موضح بالجدول التالي :

رقم الصنف	اسم الصنف	التركيب النسيجي
١/١	دبلان المحلّة	سادة ١/١
٢/١	فولار المحلّة	سادة ١/١
٣/١	زفير المحلّة	سادة ١/١
٤/١	شيت المحلّة	سادة ١/١
٥/١	كستور مبرد المحلّة	مبرد ١/٣
٦/١	كستور قטיפي مطبوع المحلّة	سادة ١/١
٧/١	باتسته الربيع (لمبرك)	سادة ١/١
٨/١	كريتون ريبس	سادة ١/١

٥ - العينة المعتمدة

تتم عينة طولها متر بعرض القماش بخاتم كل من المنتج والمشتري ، وتستخدم هذه العينة في مطابقة اللون والمظهر والتجهيز .

٢/١ - فولار المحلّة .
٣/١ - زفير المحلّة .
٤/١ - شيت المحلّة .
٥/١ - كستور مبرد المحلّة .
٦/١ - كستور قטיפي مطبوع المحلّة .
٧/١ - باتسته الربيع (لمبرك) .
٨/١ - كريتون ريبس .

٢ - الخامة

١/٢ - تصنع الأقمشة الشعبية من غزل القطن المسرح (المصري) ، في كل من اتجاهي السداء والخامة ، ويراعى أن يكون الغزل المستخدم مغزولا جيدا وخاليا من العيوب التي قد تؤثر في مظهر ومقاومة شد وملبس القماش .

٢/٢ - تصنع أقمشة الكستور القטיפي من غزل القطن (المصري) المسرح في السداء ، وغزل القطن (المصري) المكثف في الخامة ، ويراعى أن يكون الغزل المستخدم مغزولا جيدا وخاليا من العيوب التي قد تؤثر في مظهر ومقاومة شد وملبس القماش .

٣ - البوش

١/٣ - تبوش خيوط السداء بالدرجة اللازمة لتقويتها وتحسين نوعيتها .

٢/٣ - يجب ألا تزيد نسبة المواد المضافة في القماش المجهز على النسبة المسموح بها قرين كل صنف بالجدول التالي :

رقم الصنف	اسم الصنف	النسبة المئوية للمواد المضافة	
		المسموح بها	الحد الأقصى
١/١	دبلان المحلّة	٣	٥
٢/١	فولار المحلّة	١	٣
٣/١	زفير المحلّة	٢	٥
٤/١	شيت المحلّة	١	٥
٥/١	كستور مبرد المحلّة	١	٤
٦/١	كستور قטיפي مطبوع المحلّة	١	٣
٧/١	باتسته الربيع (لمبرك)	١	٣
٨/١	كريتون ريبس	٥	٨

٦ - الخواص الطبيعية والميكانيكية

١/٦ - تكون الخواص الطبيعية والميكانيكية للأقمشة الشعبية وفقاً لما هو موضح بالجدول التالي :

متوسط وزن المتر المربع بالجرام	متوسط عرض القماش بالسنتيمتر	متوسط مقاومة الشد بالكيلوجرام		متوسط عدد الخيوط في السنتيمتر		نمرة الخيط		حالة القماش	اسم الصنف	الترتيب
		لحمة	سداء	لحمة	سداء	لحمة	سداء			
١٥٩,٧	٨٦,٩	—	—	٢٣,٥	٢٣,٥	٢٠	٢٠	خام	دبلان المحلّة	١/١
١٤٢,٥	٨٠	٣٨	٥٠	٢٢	٢٥,٥	—	—	مجهز		
١٥٤,٦	٧٣,٥	—	—	١٥	١٧	١٤	١٤	خام	فولار المحلّة	٢/١
١٣١	٧٠	٣٤	٤٨	١٤,٥	١٧,٥	—	—	مجهز		
١٥٨,٨	٨٧	—	—	١٥,٥	١٨	١٤	١٤	خام	زفير المحلّة	٣/١
١٤٥	٨٠	٣٦	٥٠	١٥	١٩,٥	—	—	مجهز		
١٦٣,٩	٨٦	—	—	٢٠,٥	٢٣,٥	١٨	١٨	خام	شيت المحلّة	٤/١
١٤١	٨٠	٤٢	٦٠	١٩	٢٥,٥	—	—	مجهز		
٢٠٤,٧	٨٠	—	—	١٩,٥	٢٢,٥	١٠	٢٠	خام	كستور مبرد المحلّة	٥/١
١٩٠	٧٠	٤٥	٤٥	١٨,٥	٢٥	—	—	مجهز		
٢٠٨	٨٠	—	—	١٧	١٩	٨	٢٠	خام	كستور قطيفة مطبوع المحلّة	٦/١
١٩٤	٧٠	٢٩	٣٨	١٥,٥	٢١,٥	—	—	مجهز		
١٠٤,٣	—	—	—	٢٣,٥	٢٣,٥	٣٠	٣٠	خام	باتسته الربيع (لمبرك)	٧/١
٩٣	٨٠	٢٤	٢٨	٢٣,٥	٢٥	—	—	مجهز		
٢٢٥,٥	٨٣,٣	—	—	١٤	٣٠,٥	٨	٢٠	خام	كريتون ريبس	٨/١
١٨٧,٥	٨٠	٦٥	٦٥	١٣	٣١,٥	—	—	مجهز		

ملحوظة : المواصفات الرقمية للقماش الخام وضعت للاسترشاد بها عند التشغيل ، وتم مطابقة الأقمشة الشعبية القطنية على أساس المواصفات الخاصة بالقماش المجهز فقط .

٧ - الخواص الكيميائية

تكون الخواص الكيميائية للأقمشة الشعبية القطنية وفقاً لما يلي:

١/٧ - الأقمشة المبيضة (البيضاء)

تكون درجة تبيض القماش في حدود درجات تبيض ثلاث عينات نموذجية إحداهما لبيان درجة تبيض المتفق عليها والأخرتان لبيان حدا التجاوز في هذه الدرجة. ويراعى أن تختم العينات النموذجية بخاتم كل من المنتج والمشتري.

٢/٧ - الأقمشة المصبوغة

يكون الحد الأدنى لدرجات ثبات لون صبغة الأقمشة الشعبية القطنية وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتي :

رقم الصنف	اسم الصنف	درجة ثبات لون الصبغة		
		للضوء	للتسيل	
			تغيير اللون	التبقيع
٢/١	فولار المحلّة	٣	٣	٢
٣/١	زفير المحلّة	٥	٣	٣
٤/١	شيت المحلّة	٥	٣	٣
٥/١	كستور مبرد المحلّة { الأرضية النقش	٣	٣	٢
٥/١	كستور قطيفة { الأرضية مطبوع المحلّة { النقش	٣	٣	٢
٦/١	باتسة الربيع (لمبرك)	٥	٣	٣
٧/١	كريتون ريبس { الأرضية النقش	٣	٣	٢
٨/١	كريتون ريبس { الأرضية النقش	٥	٣	٣

في متوسط القراءات الفردية الخاصة بعدد خيوط السداء .
ويجب ألا يقل عدد خيوط السداء في كل ثوب - بدون خيوط البراسل - عن ١٪. بالنقص من عدد الخيوط الناتج من ضرب عرض القماش بدون البراسل (المنصوص عليه بالمواصفات) في عدد خيوط السداء بالسنتيمتر (المنصوص عليه بالمواصفات) .

٢/٢/٨ - لا تتعدى نسبة التجاوز ٥٪ بالزيادة ، ٣,٥٪ بالنقص في متوسط عدد خيوط اللحمة ، ٧٪ بالزيادة ، ٥٪ بالنقص في أي من القراءات الفردية للفحص .

٣/٢/٨ - يسمح في أقمشة الكستور المبرد والقطيفة بتجاوز قدره ٥٪ بالزيادة ، ٤٪ بالنقص في متوسط عدد خيوط اللحمة ، ٧٪ بالزيادة ، ٥٪ بالنقص في أي من القراءات الفردية للفحص .

٣/٨ - مقاومة الشد :

(أ) لا تتعدى نسبة التجاوز ٢٪ بالنقص في متوسط مقاومة شد الأقمشة الشعبية .

(ب) لا تتعدى نسبة التجاوز ١٠٪ بالنقص في متوسط مقاومة الشد في اتجاه اللحمة في أقمشة الكستور القطيفة .

٤/٨ - العرض :

لا تتعدى نسبة التجاوز ٢٪ بالزيادة أو بالنقص في متوسط عرض القماش ، ٣٪ بالزيادة أو بالنقص في أي من القراءات الفردية للفحص .

٥/٨ - الوزن :

لا تتعدى نسبة التجاوز ٥٪ بالزيادة ، ٤٪ بالنقص في متوسط وزن المتر المربع للعينة (للقطعة) الواحدة .

٨ - التجاوزات الفنية المسموح بها

١/٨ - البراسل :

يجب أن يكون عدد خيوط السداء بالبراسل مطابقاً لعدد خيوط البراسل بالعينة المعتمدة .

٢/٨ - عدد الخيوط :

١/٢/٨ - لا تتعدى نسبة التجاوز ٤٪ بالزيادة و ٢٪ بالنقص

١٠/٣/٢ - يستخدم في الاختبار مكنتة ذات معدل ثابت للسرعة وتكون سرعة المقبض المتحرك بها ٢٥ سم في الدقيقة .

١٠/٤ - تقدير عرض القماش :

يجرى تقدير عرض القماش بالطريقة المنصوص عليها في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٩٥ (الطرق القياسية لتقدير طول وعرض ووزن وسمك الأقمشة) .

١٠/٥ - تقدير الوزن :

يجرى تقدير وزن المتر المربع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٩٥ (الطرق القياسية لتقدير طول وعرض ووزن وسمك الأقمشة) ، مع مراعاة ألا يقل مقاس قطعة الاختبار عن متر بعرض القماش .

١٠/٦ - تقدير نسبة المواد المضافة :

يجرى تقدير نسبة المواد المضافة وفقاً لما هو موضح بالطريقة الثانية المنصوص عليها بالمواصفات القياسية رقم ١٩٦٥/٦٦٣ (تقدير النسبة الكلية للنشا أو البوش الصمغى والمواد المائلة في غزل ومنسوجات القطن ورايون الفسكوز) .

١٠/٧ - اختبار درجة ثبات اللون للضوء :

يجرى تقدير درجة ثبات اللون للضوء وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٤٠ (طريقة تقدير ثبات لون صباغة الغزل والمنسوجات لضوء النهار) أو رقم ١٩٦٢/٢٩٧ (طريقة تقدير ثبات لون صباغة المواد النسجية للضوء باستخدام الضوء الصناعي) .

١٠/٨ - اختبار درجة ثبات لون الصبغة للغسيل :

يجرى تقدير درجة ثبات لون الصبغة للغسيل وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٣/٣٩٦

٩ - طريقة أخذ العينات والتقرير

يجرى أخذ العينات وفقاً لما هو موضح بطريقة أخذ عينات الاختبار من المواد النسجية (م ق م ١٩٦٦/٧٢٢) ، مع مراعاة ما يلي :

٩/١ - تؤخذ العينة بعد استبعاد الثلاثة أمتار الأولى من الثوب .

٩/٢ - يجب ألا تزيد عدد العينات المأخوذة للفحص على سبع عينات .

٩/٣ - يمثل المتوسط العام لأرقام تحليل القطع المختبرة نتيجة التحليل للرسالة موضوع الفحص .

٩/٤ - إذا تبين للجهة التي تقوم بالفحص عدم مطابقة نتائج الفحص الأول للمواصفات يعاد الفحص على العينات الإضافية (عينات الإعادة) .

وتعتبر نتيجة الفحص الثاني مكتملة لنتيجة الفحص الأول ، ويكون متوسط النتيجة نهائياً في تقرير مطابقة الرسالة أو عدم مطابقتها لهذه المواصفات .

١٠ - طرق الفحص والاختبار

١٠/١ - إعداد العينات للاختبار :

يجرى تكييف وإعداد العينات وفحصها في الجوالقياسي المنصوص عليه في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٤١ (طريقة تقدير الرطوبة النسبية وطريقة إعداد الخامات والمنتجات النسجية للاختبار) .

١٠/٢ - تقدير عدد الخيوط :

يجرى تقدير عدد الخيوط في كل من السداء واللحمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٩٤ (الطرق القياسية لتقدير عدد الخيوط في الأقمشة المنسوجة) .

١٠/٣ - اختبار مقاومة الشد :

يجرى اختبار مقاومة الشد لكل من السداء واللحمة وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفات القياسية رقم ١٩٦٢/٢٣٥ (طرق تقدير مقاومة الشد والاستطالة للأقمشة) مع مراعاة ما يلي :

١٠/٣/١ - يتم الاختبار على المساحة الكاملة للعينة (القطعة

المختبرة) وهي على هيئة شريط منسبل بمقاس

٥ سم للعرض × ٢٠ سم للطول .

٢/١١ - في حالة تعبئة الأثواب داخل بالآت ، يشترط توضيح البيانات التالية على كل بالة :

- اسم الصنف .
- عدد الأثواب المكونة للبالة .
- الطول الكلي لمحتويات البالة بالمتر .
- اسم الشركة أو علامتها التجارية المسجلة أو كلاهما .
- عبارة "صناعة ج.ع.م" .
- الرقم المسلسل للبالة .

ملحوظة :

يراعى أن تكون جميع البيانات المذكورة في الفقرة ٢/١١، ١/١١ مكتوبة باللغة العربية بخط واضح وفي مكان ظاهر.

وزارة الخزانة

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨

بتمديد بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لأئحة المناقصات والمزايدات

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لأئحة المناقصات والمزايدات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ من لأئحة المناقصات والمزايدات المشار إليها .

مادة ٢ - يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الخدمة الحكومية في ممارسة الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ٤ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور: عبد العزيز حجازي

(طرق تقدير ثبات لون المواد النسجية للفسيل ، مع مراعاة رقم الاختبار المنصوص عليه قرين كل صنف بالجدول التالي :

رقم الصنف	اسم الصنف	رقم الاختبار
٢/١	فولار المحلّة	١
٣/١	زفير المحلّة	٣
٤/١	شيت المحلّة	٣
٥/١	كستور مبرد المحلّة	١ مطبوع ألوان مختلفة (الأرضية)
		٢ على أرضيات مصبوغة (النقش)
		٣ مطبوع بطريقة أبيض الأزالة
٦/١	كستور قطيفة مطبوع المحلّة	١ مطبوع ألوان مختلفة (الأرضية)
		٢ على أرضيات مصبوغة (النقش)
		٣ مطبوع بطريقة أبيض الأزالة
٧/١	باتسته الربيع (لمبرك)	١
٨/١	كريتون ريبس	١ ((الأرضية))
		٣ ((النقش))

٩/١٠ - اختبار درجة ثبات اللون للعرق :

يجرى تقدير ثبات اللون للعرق وفقاً لما هو منصوص عليه بالمواصفات القياسية رقم ١٩٦٣/٣٦٢ (طريقة تقدير ثبات لون المواد النسجية للعرق) .

١١ - التعبئة

١/١١ - يلف القماش على هيئة أثواب ، ويشترط توضيح البيانات التالية على كل ثوب :

- اسم الصنف .

- طول الثوب بالمتر .

- اسم الشركة أو علامتها التجارية المسجلة أو كلاهما .

- عبارة "صناعة ج.ع.م" .